الدستور الإصلاحي [مشروع التعديلات المقترحة على الدستور الأردني]

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

الفصل الاول – الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (1)	
المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.	المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة (2)	
الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.	الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة (3)	
مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .	مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .

المادة (4)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :- طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.	تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :- طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني – حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة (5)	
الجنسية الاردنية تحدد بقانون.	الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

المادة (6)	
1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.	1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني .	2. الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني .
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.	3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.
4.الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن , يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.	4.الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن , يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
5. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.	5. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

المادة (7)	
1. الحرية الشخصية مصونة.	1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .	2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة (8)	
1-لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون .	1-لا يجوز ان يقبض على اي شخص مدني او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا بأمر قضائي أو سلطة مسؤولة عن النظام العام وفق احكام القانون وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض الشخص الموقوف ، على قاض نظامي في مدة لا تتجاوز 48 ساعة. ويحدد القانون المدة والضوابط والأحوال التي يجوز فيها للقضاء النظامي إصدار قرار بالحبس الاحتياطي بصفته الجهة الوحيدة المخولة بإصدار هذا القرار.
2- كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال ، او ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او إيذاء او تهديد لا يعتد به .	2- كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال ، او ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او إيذاء او تهديد لا يعتد به .

المادة (9)	
1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.	1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.	2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (10)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.	للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (11)	
لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.	1- لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون. 2- لا يجوز نقل ملكية أراضي الدولة إلى طرف آخر سواء تم ذلك بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها بأي كيفية لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو جهة اعتبارية 3- يحق للدولة أن تمنح الأفراد العاديين والجهات الاعتبارية حق الانتفاع المشروط من أراضي الدولة دون تملك وذلك لأغراض السكن أو الاستثمار أو المصلحة العامة ، ويكون استمرار حق الانتفاع مشروطا بتقيد المستفيد من حق الانتفاع بالشروط المفروضة عليه وبدون ذلك يزول عنه حق الانتفاع ، ويتم سن قانون ينظم حق الانتفاع بأراضي الدولة التي تجيز السلطات للمواطنين الانتفاع بها

المادة (12)	
لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.	لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون وبموجب حكم محكمة صادر من قاض في المحاكم النظامية.

المادة (13)	
لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-	لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-
1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، او طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.	1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، او طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.	2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

المادة (14)	
تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب.	تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب.

المادة (15)	
1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.	1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لايخالف احكام القانون او النظام العام والاداب .	2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لايخالف احكام القانون او النظام العام والاداب .
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.	3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.
4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي وفق احكام القانون .	4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي صادر من القصاء النظامي استنادا احكام القانون .
5. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .	5. يجوز في حالة اعلان حالة الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بنشر معلومات أمنية حساسة أو أي مادة إعلامية تهدد الوحدة الوطنية للمجتمع وسلامته. وفي جميع الأحوال لا يجوز سن أي قوانين تحد من حرية المواطنين في انتقاد سلطات الدولة وتقييم أداء القائمين عليها
6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.	6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة (16)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.	1. يحق للجميع الاجتماع سلميا ومن دون أسلحة، سواء للعمل الخاص أو لمناقشة المسائل السياسية وتقييم أداء المسؤولين بالإدارات الحكومية. ولا تحتاج الاجتماعات في الأماكن الخاصة إلى إذنٍ مسبق. وينظّم القانون الاجتماعات المقامة في الأماكن العامة.
2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.	2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.	3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة (17)	
للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.	للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة (18)	
تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع او التوقيف او المصادرة الا بأمر قضائي وفق احكام القانون .	1. لا يجوز انتهاك الاتصالات الخاصة، المكتوبة أو الشفهية أو من أي نوع آخر والخاصة بسكان المملكة ويحدّد القانون، الحالات التي يجوز فيها للمحاكم النظامية إصدار أمر بمصادرة الوثائق الخاصة المكتوبة أو البيانات الالكترونية وفحصها عندما يكون ذلك ضروريا ويحدّد القانون أيضا الحالات التي تستطيع فيها المحاكم النظامية إصدار أمر بالتدخل في أي نوع من الاتصالات، وتشير إلى الحالات التي يجوز الإيذان باستخدام هذه السلطة الاستثنائية من أجلها والمدة الزمنية التي يُسمح فيها بذلك. 2. يحدّد القانون المسؤوليات التي يتحملها المسؤولين بالقطاعين العام والخاص وسائر الأفراد الذين يمارسون هذا الاستثناء بشكلٍ غير قانوني والعقوبات التي يواجهونها. 3. ليس للمراسلات المسروقة أو المعلومات التي يتمّ الحصول عليها نتيجة التدخل غير المشروع في أيّ اتصالات أيّ أثر قانوني.

المادة (19)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.	يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة (20)	
التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.	التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة (21)	
1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.	1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.	2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة (22)	
1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.	1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.	2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.
	3. لا يجوز أن يكون التعيين الإدارية في وظائف القطاع العام للدولة والادرات الملحقة بها والبلديات بقرار إداري فردي أو جماعي من أي مسؤول بل وفق انظمة يقرها مجلس الوزراء ويصادق عليها مجلس الأمة ، تقوم على مبدأ المنافسة بين عموم الأردنيين المؤهلين لملأ الشواغر الوظيفية دون أي تمييز ، حيث لا يكون التعيين إلا من خلال نظام ويستثنى من هذا الأمر المناصب المنصوص عليها في الدستور. وأي تعيين لاحق لتاريخ إقرار هذه المادة ويتجاوز هذا المبدأ يعتبر باطلا ويتم بموجبه إحالة من أصدر قرار التعيين ونسب به إلى النائب العام.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
	4- يحق للحكومة أن تمارس مبدأ التمييز الإيجابي في التعيين لصالح بعض المناطق أو الفئات الاجتماعية الأقل حظا والتي تكون فيها مستويات التنمية الاقتصادية متدنية وتتطلب مساعدة الحكومة المباشرة في تأمين فرص العمل ، على أن تتم ممارسة سياسة التمييز الإيجابي وفق الضوابط التالية : أ - أن يكون نظام التعيين الذي يتم فيه إقرار مبدأ التمييز الإيجابي مقرا من مجلس الأمة كقانون. ب - أن يكون نظام التعيين الذي يمارس الإيجابي لصالح أبناء فئة أو منطقة بعينها جزء من نظام تعيين شامل لعموم المملكة وملحق به، بحيث يوضح النظام الحصة التي سوف تحظى بها الفئات التي حصلت على التمييز الإيجابي، بالإضافة حصة التعيين القائم على التنافس العام لعموم الأردنيين. ج - يجب أن يكون نظام التعيين الذي تم إقراره على هذا النحو محددا بفترة زمنية لا تزيد عن 10 سنوات وفقا لما يقره مجلس الأمة وفي نفس الوقت يجب أن يكون قابلا للتجديد بموافقة مجلس الأمة.

المادة (23)	
1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.	1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:	2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.	أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.	ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.
جـ تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.	جـ تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.	د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
هـ خضوع المعامل للقواعد الصحية.	هـ خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.	و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

الفصل الثالث – الفصل السلطات – احكام عامة

المادة (24)	
1. الامة مصدر السلطات.	1. الامة مصدر السلطات.
2. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.	2. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (25)	
تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.	تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة الذي يتألف من مجلسي النواب والأعيان ، ويتولى الملك المصادقة على التشريعات والقرارات التي يصدرها مجلس الأمة وذلك على النحو الموضح في الدستور.

المادة (26)	
تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور.	تناط السلطة التنفيذية بحكومة أكثرية نيابية تتولى سلطاتها فور حصولها على الثقة بالأغلبية المطلقة من مجلس الأمة ، ولا يحق لأي حكومة مكلفة أن تباشر أعمالها إلا بعد حصولها على الثقة من مجلس الأمة.

المادة (27)	
السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.	السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع – السلطة التنفيذية

المادة (28)	
عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:	عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.	أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.
ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.	ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.
ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).	ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).
د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.	د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.
هـ- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.	هـ- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.
و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.	و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفى دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.	ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفى دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.
ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.	ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.
ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.	ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.
ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.	ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.
ك- اذا توفى الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.	ك- اذا توفى الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.
ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.	ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.	م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة (29)	
يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.	يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

المادة (30)	
الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.	1. الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية. 2. يلتزم الملك بالحياد وأن يكون على مسافة سياسية واحدة من جميع الأطراف السياسية المتنافسة في العملية السياسية سواء تلك التي في السلطة أو التي بالمعارضة ، وألا يناصر أي قوى سياسية ضد أخرى وألا ينحاز لأي نهج اقتصادي أو سياسي أو فكري ضد نهج آخر معارض. مع استثناء الأحوال المنصوص عليها في الدستور والتي توجب على الملك أن يكون حكما بين السلطات أو تلك التي توجب على الملك يأخذ قرارات خوله إياها الدستور.

المادة (31)	
الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.	الملك يصادق على القوانين ويصدرها وللملك أن يطلب من مجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ألا يتضمن ما يخالف أحكامها

المادة (32)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.	الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.

المادة (33)	
1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .	يتوجب على الملك أن يعلن حالة الحرب في أي من الحالتين أدناه / 1- بناء على طلب مجلس الوزراء على أن يكون قرار مجلس الوزراء مسبوقا بموافقة أو تفويض من مجلس الأمة. 2- في حالة حصول عدوان من أي قوى أجنبية على أراض المملكة وبناء على طلب من مجلس الوزراء.
2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .	2. الملك يصادق على المعاهدات والاتفاقيات التي يقرها مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
	3. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

المادة (34)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.	الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس الأمة وفق أحكام القانون و وفقا للضوابط التالية : 1- تاريخ إجراء الانتخابات المقبلة لمجلس الأمة يجب أن يصدر بإرادة ملكية في مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النيابية لمجلسي النواب والأعيان. مع مراعاة أن لا يقل الفارق الزمني بين تاريخ إجراء الإنتخابات المقبلة وتاريخ انتخاب مجلس الأمة عن 4 سنوات شمسية وألا يزيد عن 4 سنوات و 30 يوما. 2- إذا قرر مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة إجراء انتخابات مبكرة بتاريخ محدد سابق لتاريخ الانتخابات المقرر بالإرادة الملكية فيجب أن عليه أن يرفع قراره إلى الملك مباشرة للمصادقة عليه ، ويصبح قرار اجراء الانتخابات نافذا بمجرد مصادقة الملك عليه فإذا لم يصادق الملك خلال مدة شهر على قرار إجراء الانتخابات المبكرة ، فإن تاريخ إجراء الانتخابات الوارد بقرار مجلس الأمة يصبح نافذا بشكل تلقائي وينشر في الجريدة الرسمية.
	3- إذا قرر مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإجراء انتخابات مبكرة ، وبتاريخ محدد وقبل أن يمضي مجلس الأمة فترة الأربع سنوات فيجب أن عليه أن يرفع القرار إلى الملك مباشرة للمصادقة عليه ، ويصبح قرار اجراء الانتخابات نافذا بمجرد مصادقة الملك عليه.
	4- إذا تزامن قرار مجلس الوزراء بإجراء انتخابات مبكرة مع وجود مشروع قرار لطرح الثقة بمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة فيعود للملك أن يصادق على قرار مجلس الوزراء أو أن يمهل مجلس الأمة مدة لا تزيد عن أسبوع لإتمام إجراء سحب الثقة من مجلس الوزراء وتسمية رئيس وزراء مقترح وفقا للفقرة رقم 4 من المادة 54 من الدستور.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.	5- الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.	6- إذا مرت الدولة بأزمة سياسية واقتصادية أدت إلى تدهور النظام العام ، فإنه يحق للملك أن يدعو إلى اجراء استفتاء شعبي على عمل انتخابات مبكرة لمجلس الأمة بتاريخ لا يزيد عن 120 يوم بعد تاريخ الاستفتاء، فإذا وافقت الأغلبية المطلقة للمشاركين بالاستفتاء على إجراء انتخابات مبكرة فإنه يتوجب إجراء الانتخابات في التاريخ الذي جرى الاستفتاء عليه. ولا يحق للملك استعمال سلطة الدعوة على استفتاء لانتخابات مبكرة أثناء ولاية مجلس الأمة الجديد المنبثق من الانتخابات المبكرة كما أنه لا يحق للملك استعمال نفس السلطة مرة أخرى أثناء ولاية المجلس الذي لم توافق الأغلبية الشعبية على تبكير موعد الانتخابات الخاصة به.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان او يعفي احد اعضائه من العضوية .	

المادة (35)	
الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.	1. يكلف الملك رئيس الوزراء المسمى من طرف (القوائم الانتخابية الحزبية أو المستقلة أو المختلطة) التي حصدت أكبر عدد من المقاعد في انتخابات مجلس الأمة بتشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الأمة ، لنيل الثقة ولا يحق لأي رئيس وزراء مكلف أن يتولى مهامه إلا بعد نيله الثقة
	2. إذا لم ينجح رئيس الوزراء المكلف المسمى من من طرف (القوائم الانتخابية الحزبية أو المستقلة أو المختلطة) التي حصدت أكبر عدد من المقاعد في انتخابات مجلس الأمة بتشكيل حكومتة خلال مدة 45 يوما ، فيحق للملك أن يمدد له مدة التكليف لمدة 15 يوما إضافية بعد التشاور مع مجلس الأمة ، فإذا فشلت حكومته المقترحة في نيل ثقة مجلس الأمة أو إذا فشل رئيس الوزراء المكلف بتشكيل حكومته خلال المدة المحددة ، فيتوجب على الملك بعد التشاور مع رؤساء الكتل السياسية الكبرى في مجلس الأمة أن يطلب من مجلس الأمة أن يسمي رئيس وزراء جديد خلال مدة لا تزيد عن 15 يوما ويكون الأمر الملكي موجها لعموم النواب في مجلس الأمة ، فإذا لم تتمكن الأكثرية المطلقة في المجلس من تسمية رئيس وزراء جديدا خلال هذه المدة فيتوجب على الملك أن يدعو لانتخابات مبكرة خلال فترة لا تزيد عن الأربعة شهور من تاريخ إصدار القرار.
	3. للملك أن يقيل رئيس الوزراء والحكومة على ان يقترن قرار الإقالة بدعوة القوى السياسية التي سبق وسمت رئيس الوزراء المُقال في مجلس الأمة إلى تسمية مرشحها المفترض لتشكيل الحكومة ، فإذا قامت تلك القوى بتسمية نفس رئيس الوزراء المُقال ونجح في نيل ثقة مجلس الأمة مرة أخرى فلا يحق للملك أن يقيله من منصبه للمرة الثانية إلا إذا قدم الملك استقالته وتنحى من منصبه.
	4. إذا قرر رئيس الوزراء أو الوزراء أن يستقيلوا من مهامهم فيجب عليه أن يقدموا استقالاتهم للملك

المادة (36)	
الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.	يصدر الملك قرار بتعيين الوزراء الذين نالوا الثقة من مجلس الأمة

المادة (37)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.	1- الملك يمنح وينشىء ويسترد الرتب المدنية التي لا يترتب عليها أية تكليف لصاحب الرتبة بأية وظائف رسمية جديدة أو تحميل نفقات جديدة لخزينة الدولة ، وذلك على النحو المبين في القانون 2- الملك يمنح وينشىء الرتب العسكرية في القوات المسلحة وبناء على تنسيب مسبق من طرف الهيئات المختصة في القوات المسلحة وعلى النحو الذي ينظمه القانون.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.	2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة (38)	
للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.	1- للملك حق العفو الخاص في القضايا المتعلقة بالحق العام وله أيضا تخفيض العقوبة 2- لا يحق للملك ولا لأي سلطة أخرى إصدار قرار بالعفو أو قرار بتخفيض العقوبة في قضايا الحق الخاص والتي تخص الأفراد والجهات الإعتبارية.

المادة (39)	
لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.	لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة (40)	
يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.	لا يجوز سن قوانين تضيف سلطات وصلاحيات جديدة للملك خارج ما هو منصوص عليه في الدستور ويقع باطلا كل تشريع أو نظام أو قرار إداري مخالف لنص هذه المادة

الفصل الرابع – السلطة التنفيذية

المادة (41)	
يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.	يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

المادة (42)	
لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها الا اردني لا يحمل جنسية دولة اخرى	لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها الا اردني لا يحمل جنسية دولة اخرى

المادة (43)	
على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية:	على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة".	"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة".

المادة (44)	
لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.	لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.
	على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل الأردن وخارجه وذلك قبل تولي مسؤولياته.

المادة (45)	
1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي قانون او اي شخص او هيئة اخرى .	1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي قانون او اي شخص او هيئة اخرى . 2- يتولى مجلس الوزراء وضع استراتيجية الدولة الأردنية في سياستها الخارجية 3- يختص أعضاء مجلس الوزراء بتمثيل الدولة الأردنية في المحافل والمؤتمرات السياسية والتحدث باسمها أمام ممثلي الدول والقيادات السياسية لدول العالم والهيئات الديبلوماسية الأجنبية ولا يحق لأي طرف آخر القيام بهذه المهمة إلا بتفويض من رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء وضمن الحدود التي يمنحها هذا التفويض والذي يفترض أن يشمل سفراء وقناصل الأردن.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .	4. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك ويأمر بنشرها بالجريدة الرسمية

المادة (46)	
يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.	يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة (47)	
1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.	1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.	2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (48)	
يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.	يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة (49)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.	1- اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم. 2- لا يجوز أن يصدر الملك أوامر شفوية أو خطية مباشرة إلى المسؤولين في الإدارات الحكومية أو إلى الوزراء إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء بالأكثرية المطلقة ويجب عند عرض أوامر الملك على مجلس الوزراء مراعاة الضوابط التالية : أ- ألا تتعارض أوامر الملك مع البند رقم 2 في المادة 30 من الدستور ب- ألا تتعلق بأمور الضرائب أو الشؤون المالية والنقدية والائتمانية أو المعاشات التقاعدية أو المسائل الأمنية أو السياسة الخارجية أوالمسائل المتعلقة بالموافقة على القروض والعقود ذات الطابع الإداري. ج- لرئيس الوزراء ألا يدرج أوامر الملك كموضوع للبحث على جدول اجتماعات مجلس الوزراء إن ارتأى أنها تتعارض مع البندين أ و ب في هذه المادة د- الأوامر الصادرة من الملك إلى القوات المسلحة مباشرة لا تخضع للفقرة 2 بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة (50)	
عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته او وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما .	1. عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته او وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما ، ويستمر رئيس الوزراء والوزراء المستقيلين على رأس عملهم باعتبارهم حكومة انتقالية شرعية إلى حين تسليم السلطة لحكومة جديدة نالت ثقة مجلس الأمة وأدت يمين القسم أمام الملك
	2. إذا توفي رئيس االوزراء أو فقد الأهلية فإن منصب رئيس الوزراء يؤول حكما لنائب رئيس الوزراء وتستمر الحكومة في عملها كحكومة انتقالية شرعية إلى تسليم السلطة لحكومة جديدة نالت ثقة مجلس الأمة وأدت يمين القسم أمام الملك

المادة (51)	
رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.	رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس الأمة مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس الأمة عن اعمال وزارته.

المادة (52)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.	لا يحق لمن فاز بانتخابات مجلس الأمة أن يتولى منصب وزير أثناء ولاية مجلس الأمة الذي فاز بعضويته ولا يشمل هذا المنع منصب رئيس الوزراء.

المادة (53)

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.	1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء المكلف قبل أن يتسلم مهامة الرسمية هو و وزراؤه المقترحين من الحكومة السابقة واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس الأمة.
2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة .	2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام بناء على طلب من رئيس الوزراء المكلف
3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان .	3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس الأمة خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان .
4- اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها .	4- اذا كان مجلس الأمة يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها .
5- اذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.	5- لأغراض الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحها الاغلبية المطلقة من اعضاء مجلس الأمة
6- لأغراض الفقرات (3) و (4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحها الاغلبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب.	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

المادة (54)	
1. تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب .	1. تطرح الثقة بالوزارة المكلفة او باحد الوزراء امام مجلس الأمة في جلسة مشتركة.
2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل .	2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة المكلفة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل من مهمة تشكيل الحكومة ويؤول الأمر إلى الملك الذي يتوجب عليه أن يطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 35 من الدستور
3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.	3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب على الوزير اعتزال منصبه ووجب على رئيس الوزراء أن يختار شخصا آخر لشغر هذا المقعد الوزاري.
	4. لا يجوز لقوى الأكثرية في مجلس الأمة أن تطرح اقتراح سحب الثقة عن مجلس الوزراء إلا بعد أن تتوافق على اسم رئيس وزراء البديل الذي يفترض أن يتم تكليفه لتشكيل الحكومة ، وينبغي على صاحب الإسم الذي وقع عليه الاختيار أن يعلن قبوله واستعداده لتولي هذا المنصب قبل إجراء الاقتراع على حجب الثقة

المادة (55)	
يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة , وفقا لاحكام القانون .	يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة , وفقا لاحكام القانون .

المادة (56)	
لمجلس النواب حق احالة الوزراء الى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .	لمجلس الأمة حق احالة الوزراء الى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .
	لرئيس ديوان المحاسبة والتفتيش الحق بإحالة الوزراء إلى النائب العام مع إبداء الاسباب المبررة لذلك

المادة (57)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .	يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس الأمة أو رئيس ديوان المحاسبة والتفتيش ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .

الفصل الخامس – المحكمة الدستورية

المادة (58)	المادة (58)
1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها , وتؤلف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.	1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها , وتؤلف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك 2 منهم وينتخب مجلس الأمة 3 آخرين وينتخب المجلس القضائي 3 آخرين وتنتخب نقابة المحامين واحد من المحامين المستقلين لشغر هذا المنصب.
2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .	2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة (59)	
1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك , وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة ,كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه , وتنشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.	1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك , وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة ,كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه , وتنشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.
2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .	2- على المحكمة الدستورية أن تقوم بإصدار حكمها المتعلق بتفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه 15 نائبا من أحد أو كلا مجلسي الأمة أو بعريضة يوقع عليها بحد أدنى 350 ألف مواطن أردني ممن يملكون حق الانتخاب ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (60)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والانظمة النافذة :-	1- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والانظمة النافذة :-
أ- مجلس الاعيان.	أ- مجلس الاعيان وذلك على النحو الموضح بالمادة 59
ب- مجلس النواب.	ب- مجلس النواب وذلك على النحو الموضح بالمادة 59
ج- مجلس الوزراء.	ج- مجلس الوزراء وذلك على النحو الموضح بالمادة 59
	د- ما لا يقل عن 350 ألف مواطن أردني ممن يملكون حق الانتخاب
2- في الدعوى المنظورة امام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت ان الدفع جدي تحيله الى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر احالته الى المحكمة الدستورية .	2- في الدعوى المنظورة امام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت ان الدفع جدي تحيله الى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر احالته الى المحكمة الدستورية .

المادة (61)	
1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :	1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :
أ- ان يكون اردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.	أ- ان يكون اردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
ب- ان يكون قد بلغ الخمسين من العمر .	ب- ان يكون قد بلغ الخمسين من العمر .
ج- ان يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا او من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية او من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن احد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الاعيان.	ج- ان يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا او من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية او من المحامين المستقلين غير الحزبيين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة.
2- على رئيس واعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك يمينا هذا نصها .	2- على رئيس واعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك يمينا هذا نصها .
"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن , وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة ".	"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن , وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة ".

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها , وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم .	3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها , وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم .

الفصل السادس – السلطة التشريعية

المادة (62)	
يتألف مجلس الامة من مجلسين – مجلس الاعيان – ومجلس النواب.	يتألف مجلس الامة من مجلسين – مجلس الاعيان – ومجلس النواب.

المادة (63)	
يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.	يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة وفقا لقانون انتخاب يقوم على مبدأ القوائم النسبية المغلقة أو المفتوحة حسب ما هو مقرر في القانون ويكون عدد أعضاء المجلسين متساويا

المادة (64)	
يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية:	يتم انتخاب مجلس الأعيان وفقا لنظام انتخابي يعتبر المملكة الأردنية الهاشمية بكل تقسيماتها الإدارية وكل مناطقها دائرة انتخابية واحدة ، فيما يتم انتخاب مجلس النواب استنادا إلى قوائم انتخابية على مستوى المحافظات ويجوز أن تضم الدائرة الانتخابية أكثر من محافظة
رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
المادة (65)	
1- مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم .	يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان بشكل متزامن أو بفاصل زمني يجب ألا يزيد عن 60 يوما كحد أقصى
2- مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .	

المادة (66)	
1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.	1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.	

الفصل السادس – السلطة التشريعية

المادة (67)	
1- يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقا لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية :	1- يتألف مجلس الأمة من اعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفاقا لقانون الإنتخاب المنصوص عليه بالمادة 64 من الدستور ويتوجب أن يكفل قانون الإنتخاب الامور والمبادئ التالية:
أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية .	أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية ووجود مندوبين لهم في أماكن الاقتراع ، وحقهم بالإطلاع على جداول الناخبين والاعتراض عليها وفقا للكيفية التي ينص عليها القانون
ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.	ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.	ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات	2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

المادة (68)	المادة (68)
1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .	1. مع مراعاة ما ورد في المادة 34 فإن مدة مجلس الأمة اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تزيد سنة ونصف السنة كحد أقصى بناء على طلب مجلس الوزراء وبعد التشاور مع مجلس الوزراء ومجلس الأمن الوطني إذا كان هناك حالة انفلات أمني أو كارثة طبيعية أو أية ظروف قد تؤدي إلى تهديد مباشر لحياة وسلامة المشاركين في العملية الانتخابية.
2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.	

المادة (69)

1. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.	1. ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان في بدء كل دورة عادية رئيساً لهما لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.
2. اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.	2. اذا اجتمع مجلس النواب أو مجلس الأعيان في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

المادة (70)	
يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.	يشترط في عضو مجلس النواب وعضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة (71)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب , ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه , وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن , وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.	1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان, ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه , وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن , وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
2- تقضي المحكمة اما برد الطعن او قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.	2- تقضي المحكمة اما برد الطعن او قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
3- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.	3- يعلن مجلس النواب أو مجلس الأعيان بطلان نيابة النائب الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ،
4- تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة .	4- تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة .
5-واذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق واحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة .	5-واذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق واحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة .

المادة (72)	
يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.	1. يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.
	2. يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الأعيان ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة (73)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
1. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.	لا يجوز لأي سلطة حل مجلس الأمة
2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.	يعتبر مجلس الأمة منتهي الولاية حكما بعد إنتخاب مجلس أمة جديد وإعلان النتائج الرسمية والنهائية للإنتخابات
3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.	3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

المادة (74)

1- اذا حل مجلس النواب لسبب ما , فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.	
2- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل , ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها .	
3- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب .	على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب .

الفصل السادس – السلطة التشريعية

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
المادة (75)	
1. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب.	1. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب.
أ- من لم يكن اردنيا.	أ- من لم يكن اردنيا.
ب- من يحمل جنسية دولة أخرى .	ب- من يحمل جنسية دولة أخرى .
ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.	ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.	د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.	هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
و- من كان مجنوناً او معتوهاً.	و- من كان مجنوناً او معتوهاً.
ز- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.	ز- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. يمتنع على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة أشخاص.	2. يمتنع على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة أشخاص.
3. اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه او خالف احكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكما ويصبح محله شاغرا ويتم يرفع القرار الصادر بهذا الخصوص الى جلالة الملك لاقراره.	3. اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه او خالف احكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكما ويصبح محله شاغرا ويتم يرفع القرار الصادر بهذا الخصوص الى جلالة الملك لاقراره.
	4. يختص قانون الانتخاب بتقرير آلية النظام الانتخابي المعتمدة لملأ المقعد الشاغر

المادة (76)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.	مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

المادة (77)	
مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.	يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة (78)	
1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.	1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء 10 أيام.
2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.	2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الستة ، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.	3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر ويتوجب على الملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر بناء على طلب من رئيس الوزراء أو بناء على عريضة موقع من الأغلبية المطلقة وذلك لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الستة ، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة (79)	
يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.	يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة (80)	
على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها:	على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها:
"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام."	"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام."

المادة (81)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
1. للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة(1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.	1. لا يحق لاي جهة أو سلطة من خارج مجلس النواب والأعيان أن تؤجل أو تعيق عمل جلسات أي من المجلسين.
2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.	2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة (82)	
1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة. 2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها. 3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.	1. يتوجب على الملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة وذلك بناء على طلب من مجلس الوزراء من اجل اقرار امور معينة تبين في الطلب المقدم من مجلس الوزراء وعند صدور الدعوة 2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت منه الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها. 3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها. 4. يتم فض الدورة غير الاستثنائية من قبل الملك بعد انتهاء المجلس من البحث في الأعمال المحددة بالإرادة الملكية.

المادة (83)	
يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.	يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة (84)	
1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الاغلبية حاضرة فيها .	1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الاغلبية حاضرة فيها .

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .	2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .
3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.	3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة (85)	
تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.	تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

المادة (86)	
1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.	1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.
2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.	2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة (87)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.	لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة (88)	
اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بابطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني اشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب اذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملا محله بطريق التعيين اذا كان عينا او وفق احكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا , وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة المجلس.	اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بابطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني اشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملا محله وفق احكام قانون الانتخاب وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة المجلس.

المادة (89)	
1. بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29)و(34)و(79)و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.	1. بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29)و(34)و(79)و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.
2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.	2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات .	3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات .

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

المادة (90)	
لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.	لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة (91)	
يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.	يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة (92)	
اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.	اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

المادة (93)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.	1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.	2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.	3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.	4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلس الأمة مرة ثانية بموافقة أكثريته المطلقة التي يتألف منها كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل أكثرية مطلقة فلا يجوز اعادة النظر في القانون خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة (94)	
1- عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الامور الاتي بيانها :-	يحق لمجلس الوزراء أن يرسل قوانين لها صفة الاستعجال إلى مجلس الأمة لمواجهة الامور الاتي بيانها :
أ- الكوارث العامة .	أ- الكوارث العامة .
ب- حالة الحرب والطوارئ .	ب- حالة الحرب والطوارئ .
ج- الحاجة الى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التاجيل.	ج- الحاجة الى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التاجيل.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده, وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فاذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فورا , ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.	
2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور .	

المادة (95)	
1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الراي فاذا راى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .	1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الراي فاذا راى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .
2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .	2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة (96)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.	لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.
	يمكن لمجلس الأمة تكوين لجان تحقيق بناء على طلب 25% من أعضائه، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها وتتمتع اللجان بحرية الوصول إلى كافة المعلومات لإجراء التحقيقات وجمع البيانات اللازمة برأيها. وهي تستطيع الحصول على جميع أنواع الأدلة والطلب من أي شخص المثول أمامها بغرض استجوابه؛ ويحق لهذه اللجان لدى توفرها على أي أدلة ثبوتية على انتهاك القانون أن تعزل الأشخاص الذين تم التحقيق معهم من مناصبهم العامة وأن تحيلهم إلى النائب العام.
	يمكن التقدُّم بمقترح بتوجيه اللوم ضد رئيس الوزراء أو ضد وزير أو أي مسؤول حكومي بناءً على طلب كتابي موقع من 15 عضوا في مجلس النواب أو الأعيان على الأقل. ويكون الحق في الحديث مقصوراً على أحد موقعي المقترح، والمسؤول المعني باللوم ورئيس الوزراء ... ويتم طرح المقترح للتصويت بعد انتهاء النقاش في جلسة مشتركة للمجلسين ويؤخذ القرار بالأغلبية المطلقة.

الفصل السابع – السلطة القضائية

المادة (97)	
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.	القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة (98)	
1- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين .	1- يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وعمل الترقيات والترفيعات الإدارية في السلك القضائي وفق احكام القانون .
2-ينشا بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .	2-ينشا بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق احكام القانون .	

المادة (99)	
المحاكم ثلاثة انواع:-	المحاكم ثلاثة انواع:-
1. المحاكم النظامية	1. المحاكم النظامية
2. المحاكم الدينية	2. المحاكم الدينية
3. المحاكم الخاصة	3. المحاكم الخاصة

المادة (100)	
تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين .	تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين .

المادة (101)	
1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .	1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .
2- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين , ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة .	2- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائية إلا في المحاكم النظامية التي يتوجب أن يكون جميع قضاتها من المدنيين، ويشمل ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة . .
3- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب , وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .	3- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب , وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .
4- المتهم بريء حتى تثبت ادانتة بحكم قطعي .	4- المتهم بريء حتى تثبت ادانتة بحكم قطعي .

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
المادة (102)	
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول .	1. تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول .
	2. في جميع الأحوال لا يجوز أن يعرض المدنيين على القضاء العسكري أو القضاء الأمني
المادة (103)	
1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. 2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.	1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. 2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.
المادة (104)	
تقسم المحاكم الدينية الى:	تقسم المحاكم الدينية الى:
1. المحاكم الشرعية	1. المحاكم الشرعية
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى	2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى
المادة (105)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:	للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:
1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.	1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.	2. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.	3. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

المادة (106)	
تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.	تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

المادة (107)	
تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.	تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة (108)	
مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.	مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (109)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.	1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية , على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها واصول المحاكمات امامها .	2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية , على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها واصول المحاكمات امامها .

المادة (110)	
تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.	تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن – الشؤون المالية

المادة (111)	
لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.	لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
المادة (112)	
1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق احكام الدستور , وتسري عليهما نفس الاحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور , وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .	1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق احكام الدستور , وتسري عليهما نفس الاحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور , وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .
2. يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.	2. يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.	3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا من خلال مشروع قانون معدل لقانون الموازنة ولا يجوز لمجلس الأمة أن يجيز للحكومة القيام بمناقلات في نفس مشروع قانون الموازنة العامة دون الرجوع إليه.
4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.	4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.	5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.	6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
	يجب على الحكومة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة أن تقدم نفقات الهيئات والوزارات الحكومية وكافة مؤسسات الدولة بشكل مفصل وليس بشكل مجمل ويشمل ذلك : 1- توضيح النفقات الرأسمالية والمشاريع الحكومية المقترحة وتكاليفها ومحلها والغاية منها والنفقات الجارية والتشغيلية وسائر النفقات والمخصصات لكل وزارة و هيئة و مؤسسة حكومية و مجالس وهيئات الحكم المحلي والبلديات 2- إبراز أعداد العاملين بكل وزارة ومؤسسة حكومية على حدى مع مذكرات تفصيلية توضح جداول رواتب العاملين السنوية والشهرية وطبيعة عملهم والنفقات الأخرى التي يستحقها العاملين وسائر النفقات الحكومية الأخرى الأخرى الخاصة بكل مؤسسة حكومية 3- يتم استثناء القوات المسلحة ودائرة المخابرات العامة والمؤسسات الأمنية من شرط إبراز طبيعة العمل وأسماء العاملين ولا تستثنى من شرط إبراز أعداد العاملين ورواتبهم ونفقاتهم الأخرى. 4- توضيح إيرادات الدولة المتوقعة من الضرائب والرسوم أو المساعدات والاقتراض وسائر أنواع الإيرادات الأخرى ويشمل ذلك توضيح حصة ومساهمة كل مؤسسة أو وزارة من الإيرادات العامة وتوضيح المخصصات الاحتياطية إن وجدت

المادة (113)	
اذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة .	اذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة (114)	المادة (114)
لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.	لمجلس الوزراء ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها

نص المادة القديمة	النص الجديد
المادة (115)	
جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.	1- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة 2- لا يجوز أن تملك أي مؤسسة حكومية استقلال مالي عن الخزينة العامة ولا يجوز كذلك أن يكون لها نفقات وإيرادات لا تظهر ضمن موازنة الدولة أو في الحساب الختامي للميزانية ويشمل ذلك النفقات والإيرادات المتولدة من أية استثمارات خاصة مملوكة كليا أو جزئيا لهذه المؤسسات التي تعتبر بطبيعة الحال من واردات خزانة المالية العامة. 3- لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.
المادة (116)	
تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.	1- تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة. 2- تدفع مخصصات أعضاء مجلس الوزراء من الدخل العام كمكافآت شهرية أثناء الخدمة في موقع المسؤولية وفقا لما هو مقرر في قانون الموازنة العامة، ويستمر الوزير بالحصول على هذا المخصص الشهري الذي تقاضاه أثناء الخدمة بعد انتهاء خدمته لمدة زمنية لا تزيد عن المدة التي تقاضاها أثناء الخدمة وبنفس القيم التي تقاضاها أثناء الخدمة. 3- تدفع مخصصات أعضاء مجلس الأمة وفقا لما هو مقرر في قانون الموازنة العامة كمكافآت سنوية عن فترة خدمتهم وفقا لعدد الجلسات التي حضروها بحيث لا يتقاضى العضو الذي تغيب عن جميع الجلسات أية مبالغ وتكون أقصى قيمة تدفع هي للعضو الذي حضر جميع الجلسات، ويستمر عضو مجلس الأمة بالحصول على هذا المخصص السنوي بعد أن تزول عنه صفة العضوية في مجلس الأمة لمدة زمنية لا تزيد عن المدة التي أمضاها في عضوية مجلس الأمة وبنفس القيم التي تقاضاها أثناء خدمته.
المادة (117)	المادة (117)
كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.	كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون ويجب أن يوضح القانون تاريخ بداية ونهاية الامتياز وإن كان قابلا للتجديد

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
	كل امتياز يمنح أي شخص أو جهة اعتبارية أو مجموعة أشخاص أو جهات اعتبارية حقوق احتكار وممارسة أي نشاط اقتصادي ويمنع الآخرين من ممارسة هذا النشاط ، يجب أن يصدق عليه بقانون يحدد تاريخ انتهاء الامتياز .

المادة (118)

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.	لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة (119)	
يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-	يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-
	يجب عرض الحساب الختامي للميزانية على مجلس الأمة وفقا لما هو مقرر في المادة رقم 112 في هذا الدستور ويتم التصويت عليه باباً باباً ، وفي حال تبين أن الحكومة أو أي من الوزراء أو المسؤولين قام بشكل متعمد بالإنفاق بالزيادة أو خارج ما هو مقرر في قانون الموازنة العامة فيجب على رئيس ديوان المحاسبة والتفتيش أو لمجلس النواب أن يحيل المسؤول المعني إلى المحاكمة تحت تهمة الفساد.
1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الاعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها واراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب احد المجلسين منه ذلك .	1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الاعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها واراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب احد المجلسين منه ذلك .
2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.	2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة وعلى آلية اختياره بالإنتخاب وضرورة مصادقة مجلس الأمة والمجلس القضائي على اسم المرشح لشغر هذا المنصب.

الفصل التاسع – مواد عامة

المادة (120)

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.	التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء ويصادق عليها الملك.

المادة (121)	
الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.	الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

المادة (122)	المادة (122)
1- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء , ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع , وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية , وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا.	1- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء , ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع , وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية , وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا.
2- للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .	2- للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .
3- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.	3- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة (123)	
1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.	1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.	2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالاغلبية .	3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالاغلبية .
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.	4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.	5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة (124)	
اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.	في حال حدوث كارثة طبيعية أو تفشي الأمراض الوبائية الخطيرة أو وقوع أزمة اقتصادية خطيرة وفي حالة تبدَّت مؤشرات جدية على وقوع أعمال عنف واسعة النطاق تستهدف تقويض سلطة الدولة كليا أو جزئيا ، يجوز لمجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الأمن الوطني أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر، أو في جميع أنحاء البلاد، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب عرض هذا القانون بشكل شهري على مجلس الأمة ليرى هل هناك داع لتمديده شهرا إضافيا أم أنه لا يوجد أي لزوم لذلك
	اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية فيما يتعلق بتقييد حرية الناس في التنقل والإجتماع وإخلاء مقرات سكنهم وعملهم لغايات تغيير مكان الإقامة لغايات التفتيش أو إلزامهم بالبقاء في أماكن محددة وتوقيف المشتبه بهم بدون قرار قضائي
	لمجلس الأمة أن يقرر من طرفه رفع وإنهاء حالة الطوارئ
المادة (125)	

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد
1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.	في حالة إعلان حالة الطوارئ يجب عرض الموقوفين من المشتبه بهم للمحاكمات وفقا للإجراءات المتبعة في الأحوال المعتادة
2. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.	

المادة (126)	
1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.	1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلس الأمة ولا يتعتبر أي تعديل على الدستور نافذ المفعول ، فإذا امتنع الملك عن المصادقة على التعديلات الدستورية أو إذا اعترض عليها فلمجلس الأمة الحق في يطلب من مجلس الوزراء تنظيم استفتاء شعبي على التعديلات الدستورية ويشترط لكي يكون التعديل نافذا موافقة ثلثي من الذي شاركوا في عملية التصويت
2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.	2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة (127)	
1 . تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.	1 . تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته. ولا يجوز أن يغادر إلى أي مهمة قتالية أو مهمات حفظ سلام خارج الحدود إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء من مجلس الأمة.
2 .يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات .	2 .يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات .

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	**النص الجديد**
3 .على الرغم مما ورد في المادة(14) من الدستور ، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتيهما	3. يعين الملك قائد الجيش ويقيله ويقبل استقالته بناء على تنسيب مسبق من طرف الهيئات المختصة في القوات المسلحة ويفترض أن يقدم هذا التنسيب أكثر من مرشح ولوزير الدفاع ولرئيس الوزراء الحق بإقالة قائد الجيش نتيجة أي تقصير أو عدم رضى عن مستوى الأداء. 4. يعين الملك مدير المخابرات ويقيله ويقبل استقالته بناء على تنسيب مسبق من طرف الهيئات المختصة في دائرة المخابرات ويفترض أن يقدم هذا التنسيب أكثر من مرشح ولوزير الداخلية ولرئيس الوزراء الحق بإقالة مدير المخابرات نتيجة أي تقصير أو عدم رضى عن مستوى الأداء.
	5. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.
	6. لا يجوز إقامة قواعد لأي قوات أجنبية على أرض الدولة دون إذن مسبق من مجلس الأمة ويجب أن يحدد الإذن المدة المسموح لهذه القوات بالإقامة داخل الأراضي الأردنية.
	7. وزارة الدفاع هي الوزارة التي تتبع لها القوات المسلحة وهي التي تعنى بإدارة شؤونها ولا يجوز إلحاق إدارة القوات المسلحة بأي وزارة أو هيئة أخرى.
	8. وزارة الداخلية هي الوزارة التي تتبع لها المخابرات العامة وسائر المؤسسات الأمنية وهي التي تعنى بإدارة شؤونها ولا يجوز إلحاق المخابرات العامة بأي وزارة أو هيئة أخرى ، ويتوجب على دائرة المخابرات والمؤسسات الأمنية أن ترفع تقاريرها وتوصياتها لوزارة الداخلية و لرئاسة الوزراء.
	8. يتكون مجلس الأمن الوطني من الملك و رئيس الوزراء، ورئيس الأركان العامة، ونائب رئيس الوزراء، ووزراء العدل والدفاع والداخلية والخارجية، وقادة القوات البرية والبحرية والجوية، والقائد العام لقوات الدرك ورئيس المخابرات، ومدير الأمن ويترأسه الملك وتجوز دعوة الوزراء، وغيرهم من الأشخاص المعنيين، لحضور اجتماعات المجلس والاستماع إلى آرائهم، وفقاً للموضوعات الواردة في جدول الأعمال. يقدِّم مجلس الأمن الوطني إلى مجلس الوزراء القرارات الاستشارية التي اتُّخذت فيما يتعلق بوضع سياسة الأمن الوطني للدولة، وما يراه لازماً لضمان التعاون المطلوب. ويقيِّم مجلس الوزراء قرارات مجلس الأمن الوطني المتعلقة بالتدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها وسلامة البلاد ووحدتها، والسلم والأمن في المجتمع. ويضع جدول أعمال مجلس الأمن الوطني، مع أخذ مقترحات رئيس الوزراء ورئيس الأركان العامة في الاعتبار. وفي غياب الملك، يعقد مجلس الأمن الوطني اجتماعاته برئاسة رئيس الوزراء. وينظم القانون عمل المجلس الأمن الوطني وآلية عمله واجتماعه.

ملاحظة النصوص غير المظللة بقيت كما هي أما النصوص المظللة باللون الأصفر فقد تم تعديلها أو إضافتها	
نص المادة القديمة	النص الجديد

المادة (128)	
1- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها .	1- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها .
2- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات .	2- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات .

المادة (129)	
1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.	1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.	2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.	3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة (130)	
يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (131)	
هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.	هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.